المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 14A آب 2024
No.14A Aug 2024

عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بين الحكم الشرعي والموروث الاجتماعي دراسة في الاسباب والنتائج

م.د. دعاء سامي رشيد
doaa.sami1201a@cois.uobaghdad.edu.iq
وزارة التربية/ مديرية تربية الرصافة الثالثة

ملخص البحث.

العدة - وجبت للتعرف على براءة الرحم في الفرقة بالإقراء أو بالحيض على خلاف بين الفقهاء وصفة العدة دليل على براءة الرحم، وسميت عدة لان الزوجة تعد الايام المضروبة عليها، وبعد انتهاء العدة يجوز لها الزواج الاجماع على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها ان تلزم عدة ، ومدته اربعة اشهر وعشرا، ذهب جمهور الفقهاء وخلافهم مع الامامية الى ان الزوجة المتوفى عنها زوجها يكون حدادها و مبيتها في منزلها بدليل الآية الكريمة " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ" اما الامامية لم يشترط المبيت داخل المنزل المتوفي عنها زوجها، وما يباح ويحرم على المرأة خلال فترة العدة: المرأة المميت عنها زوجها يجب أن تعتد في البيت الذي وقع فيه فراق زوجها أو موته، وأنه لا يجوز لها أن تخرج منه الا الضرورة والحاجة الماسة، وتخرج نهاراً لا ليلا، ثم تعود فوراً لتنام فيه كي تبعد نفسها عن الشبهة كما يجوز لها أن تنتقل من بيتها إلى بيت أخر عند وجود ضرورة لذلك كان ينتقل أهلها أو جيرانها، وتخاف على نفسها أو بينها، أن هي بقيت في ذلك البيت وان سكن المرأة المعتدة من طلاق زوجها أو موته واجب لها جهل البعض في مسائل الحداد والعدة نتيجة الاعراف السائدة في بعض المجتمعات مثل الالتزام بلباس معين اللون وامتناع المعتدة عن الاغتسال فترة الحداد امتناعها عن بعض الأعمال كالخياطة والنسيج وان تستمر بالحداد لمدة سنة مثل ما فعلت الجاهلية سابقا في المرأة ، "الحداد واجب على المرأة المعتدة من وفاة زوجها مدة عدتها، وأنه ليس لها أن تحد على غير زوجها الا ثلاثة أيام، وبأذن زوجها، وأن الحداد يكون بترك الزينة للمرأة المعتدة، في جسمها وثيابها، منة عدتها، إظهاراً لحق الزوج، وتأسفاً على ما فاتها من نعمته وحسن عشرته. وللمرأة الحادة أن تقلم أظافرها، وان تجمل فراشها وتنظف جسمها، لأن هذه الأشياء ليس فيها زينة.

الكلمات المفتاحية: العدة، المرأة المتوفي عنها زوجها، الحكم الشرعي، الموروث الاجتماعي.

The waiting period of a woman whose husband has died between the Sharia ruling and the social heritage, a study of the causes and results

Assistant Professor Duaa Sami Rashid
doaa.sami1201a@cois.uobaghdad.edu.iq
Ministry of Education/Third Rusafa Education Directorate

Abstract:

The waiting period(iddah) is obligatory to ascertain the purity of uterine in menstruation during separation Among the divergence views of jurists(al _Fuqaha),The waiting period had been described as "Evidence of uterine purity" .It is called" iddah" because the woman counted the days .After the ending of waiting period ends ,woman is allowed to remarry There is consensus that the widow(awomen who her husband had passed away) must observe iddah ,which is four months and ten days The Permissible and im perissible things during the waiting period for woman are: Firstly , It is obligatory for a widow to confine herself in the house where the separation or death occurred .Secondly ,She is not allowed to leave the house except for necessities and urgent needs Thirdly ,She may only leave during the day ,not at night ,and must return immediately to sleep in order to avoid suspicion

Fourthly ,she is also allow to relocate to another house if there is need for it ,like her family or neighbour relocate or she fears of herself if she stayed there Woman's housing for waiting period ,whether by housband divorce or died ,is obligatory Some people are ignorant of the rules of mourning and the waiting period That is due to prevailing customs in some societies ,such as wearing specific colored clothing ,refraining from bathing during the mourning period, abstaining from certain activities like sweing and weaving ,and should continue mourning for a year as was done in women during the pre _Islamic era

Keywords :The waiting period (iddah),widow ,Islamic injunction ,the social heritage.

المقدمة:

الحمد لله المتقدس - لوجوب وجوده - عن الاشباه والنظائر والاضراب ، المتنزه بكمال قدرته عن الأَصحاب والأَمثال، الذي عجز عن إدراك كماله، بصائر أولي الالباب، وحسرت عن الإحاطة بكنه ذاته أبصار أولى النهي والصواب ، رب الارباب ، ومسبب الاسباب وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) المبعوث من أشرف الانساب، وعلى آله الطاهرين وصحبه الانجاب، البررة الأخيار الألباب صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الاعوام والاحقاب.

ان موضوع أحكام العدة تعتبر من الموضوعات الحيوية ، لأنه موضوع الساعة وكل ساعة آتيه، ومن اهم ما يحفظ به هذا الاصل في حالة حدوث فرقة بين الزوجين، العدة لأن بها تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض، ولما فيها من حكم ومصالح تعود بالخير على كلا الزوجين، لذا أحاطها الشارع بعنايته فأنزل فيها قرآنا يبين فيه كيفية التربص ومدته وأسبابه جاعلاً في ذلك نظام الهيا يخدم الفرد والمجتمع حيث أنها سيجت الأنساب بسياج قوى متين يمنع من اختلاط بعضها ببعض فلا ينسب مولود الا لوالده .

فلقد فرض الله عز وجل الزواج على البشر لما فيه من خير ورحمة وسكن، واوجب له شروطاً وأركان لكي يقام على أرض ملؤها السكن والمودة، فأوجبه الله الزواج للحفاظ على تحقيق الأهداف السامية، وجعلوا لهذا الزواج ضوابط وشروط حتى يرقى إلى أهدافه التي جعلها الله لأجله والتي منها :الحفاظ على البشرية من الانقراض عدم ضياع الأنساب وجعل الحياة الإنسانية خالية من الأمراض، ولكن اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الأزواج، مما يؤدي إلى حدوث فراق من طلاق أو فسخ، وقد يحدث هذا الفراق دون تدخل للإنسان كموت الزوج أو الزوجة لذلك اوجب الله العدة، فإن أحكام العدة والإحداد للمرأة المسلمة أصبحت تمثل ضرورة ملحة للفقه في هذا الأمر الهام الذي غفل عنه كثير من المسلمات في هذه العصر - خاصة بعد ازدياد معدلات الارامل والمطلقات و ازدياد نسبتهما، "عانت المرأة في المجتمع العربي قبل الاسلام وقد تعرضت الى الظلم والضنك في العيش اذا توفي عنها زوجها تبالغ في الحزن على زوجها في احترام حقه وتعظيم امره في غاية المبالغة ومن باب الوفاء لزوجها ان بعضهم رأى لا تبقى بعده على قيد الحياة وتتجنب كل ملذات الحياة فعمدوا الى دفن الزوجة مع الزوج وعندما كانت تعتد فهي تعتد حولا كاملا وخلال فترة الحداد تدخل بيتاً صغيرا وغالبا ما يكون من سعف وتغلق على نفسها اضيق مكان للعيش ولا يجوز لها ان تغتسل ولا تمس الماء وتخرج اليهم بأقبح منظر لتكسر ما فيه من العدة، ولما جاء الإسلام، أصلح هذا الحال، ورفع الظلم عن المرأة ما كانت تلقاه من ظلم، وبطلت أعراف الجاهلية، وأبدلت بتلك الاعراف الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، فأبدلها الله تعالى بالصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وأجلته، واستمرت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولا كاملا [1].

لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [2].

إلى أن نسخ الحول بأربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[3].

وفي ذلك الآية يبين الرسول "صلى الله عليه واله وسلم" ما امن به الله على النساء المتوفى عنهن أزواجهن وذلك بتخفيف العدة إلى أربعة أشهر وعشرا ورفع التعسف عن المعتدة وذلك بإنكار العادات الذميمة التي كانت المعتدة تلتزم بها في الجاهلية، وقد أباح لها الإسلام كل ما حرم عليها من النظافة وخلافها خلال فترة العدة، ماعدا الطيب فإن المتوفى عنها زوجها لا تقطيب طوال مدة عدتها حدادا على زوجها وهذا نرى الإسلام قد أقر العدة بعد أن هذبها .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في موضوع حداد المرأة المتوفى عنها زوجها فيما يجوز لها وما لا يجوز وعليه يجب ضبط مفهوم الإحداد من خلال النصوص الخاصة الواردة فيه، وفي ظل سيادة الأعراف وتغيرها، وما استجد لوقوف على أصل العرف، ومدى سلطانه على النفوس، واعتماده في التشريع الإسلامي، بيان الآثار المترتبة عن عدة الوفاة بين الفقه الإسلامي والأعراف السائدة، ومدى تحقيقها المصالح الناس في العاجل والأجل ففي الطقوس الجاهلية كانت المرأة الة للعمل في البيت والمزرعة فهي تختلف عن المرأة في العصور الحالية ومع استحداث وتطور الحياة اصبحت المرأة تشارك الرجل في كثير من المهام ، هذه التطور المهني للمرأة جعل بعض الفقهاء في حيرة وارباك فهل عليها ان تلتزم بالأحكام الشرعية وان لا تخالف العرف من عادات وتقاليد مفروضة عليها او تحافظ على مصدر رزقها وديمومة استمرار النفقة على اولادها وبالتالي الحفاظ على اولادها من الضياع ، فأصبحت امام خيارين صعبين اما التخلي عن الوظيفة أو الالتزام بالأحكام الشرعية ، ولكننا على يقين بان الشريعة الإسلامية السمحة بما تتضمنه من نصوص ثرية سواء في القرآن ام السنة الشريفة كفيلة بإيجاد الحلول الناجعة لكونها شاملة واجاز لها الخروج وذلك من اجل تامين عيشتها ومن يعيش في ظلها وان يجب على الفعل الحسن التي تقوم المرأة فيه ان يوافق العقل والشرع اما اذا كانت هناك بعض الاعراف والعادات والتقاليد تمنع بالخروج من البيت فهذا يصدم مع الروايات التي جاء بها اهل البيت (عليهم افضل السلام) والتي تصرح بجواز خروج المرأة.

وقد كانت خطة البحث كالاتي.

المبحث الاول: تعريف العدة، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الثاني: مظاهر واحكام تتعلق بالمتوفي عنها زوجها ومن في حكمها الإحداد بعد الوفاة.

المبحث الثالث: الاثار المترتبة للمرأة المتوفي عنها زوجها في فترة الإحداد.

المبحث الاول: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الاول: تعريف العدة في اللغة وفي الاصطلاح وفيه.

اولاً: العدة بالكسر في اللغة: من الفعل عد: وهو إِحْصاءُ الشيءِ، يقال عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً بمعنى اعصاه وعدده، سميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا قال تعالى "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا" [4]

وقيل (اعتددت) بالشيء على افتعلت أي أدخلته في العد الحساب فهو (معتد) و(عدة المرأة) قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العد) والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع (عدد) مثل سدرة وسدر وقوله تعالى

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ "(5)، وعدة المرأة ايام احدادها وحزنها على زوجها أيام أقرائها .(6).

ثانيا: تعريف العدة في الاصطلاح.

فقد عرفت عند الامامية: إظهار الحزن على الزوج وما فات من عصمة النكاح.(7).

يقول الفقيه البحراني: . ولا خلاف فيه بين كافة أهل العلم من الخاصة والعامة، والأخبار وهو عبارة عن ترك الزينة ، وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء وأهل اللغة على هذا المعنى.(8).

اما عند الحنفية. فَالْعِدَّةُ في عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِأَجَلٍ ضُرِبَ لِانْقِضَاءِ ما بَقِيَ من آثَارِ النِّكَاحِ(9).

اما عند المالكية: العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه (10).

اما عند الشافعية: هي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.(11).

ومن التعريف السابقة يتضح لنا بان العدة هي المدة المحددة شرعا التي تقيمها المرأة بعد فراق زوجها بدون زواج

المطلب الثاني: حكم العدة :

كانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانت مما لا يكاد الناس يتركونه، فلما جاء الاسلام أقرها ونظمها، وجعلها واجبة على المرأة لما فيها من المصالح الكثيرة. وقد اتفق العلماء على وجوب العدة وقد ثبتت مشروعية وجوبها (12).

عندما تجبلت المرأة على تحب الزينة والتحمل والتطيب غير المقتصرين على نموذج معين، كما عملت على تحصيله بتفننها في مختلف وسائله، بل تعدت وبالغت في ذلك بأن خصصت لكل موضع من مواضع أعضائها الظاهرة حليا يختلف عن الآخر إلا أن المستقرى للأزمنة السابقة يلاحظ أن هناك أمراً ما ينازعها حبها لتلك الزينة، وهو حالتها النفسية والمزاجية السيئة، المتمثلة في الحزن، والتي تكون في أعلى مستوياتها عند فقدان القريب والعزيزة لذلك أثرت المرأة عموما والجاهلية خصوصا التزين في تلك الفاجعة لقد تميزت تلك النفسية بشق الجيوب ولطم الخدود وحلق الراس احيانا ولبس السواد وعلى العادات السائدة يستر لبس السواد لمدة حول كامل (13).

لذلك العدة واجبة شرعاً على كل امرأة فارقت زوجها بوفاة او فراق وقد ثبت مشروعيتها بنص القران واقوال اهل البيت والمعقول.

اولا: القران الكريم: ففي القران الكريم: لم ترد العدة مطلقة فقد وردت عدة انواع للعدة

1. وجاء في عدة الوفاة قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يتربصن بأنفسهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (14) دلت ظاهر هذه الآية أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها (أربعة أشهر وعشراً) ، وهي تشمل الصغيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة.(15).
2. جاء في عدة الطلاق ومدته قول الله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنّ" (16)، وجه الدلالة: أوجب الله عز وجل العدة والتربص لمدة ثلاثة شهور على المطلقة (17).
3. ما جاء في عدة الصغيرة والآيسة والحامل قول الله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" (18)

وجه الدلالة: أفادت الآية السابقة أن عدة الصغيرة واليائس هي ثلاثة أشهر، وأن عدة الحامل وضع حملها، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة على المرأة. (19).

4. كذلك قوله تعالى: "وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ" (20).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر للنساء المعتدات بإحصاء عدتهن، والأمر هنا للوجوب، وإحصاء العدة لا معنى له إلا وجوب العدة الى نفسها (21).

ثانيا: العدة في اقوال الرسول واهل البيت (عليهم السلام).

1. ما ورد في "الكافي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" "قَالَ :"عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ". (22).
2. وما ورد في كتاب من "لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين" (23).
3. ما ورد في كتاب "تهذيب الاحكام: قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضى أربعة أشهر وعشرا وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله "(24).

وما ورد في كتاب "الاستبصار عن أبي جعفر عليه السلام قال :سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حراً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان "(25).

ومن المعقول: مما لا شك فيه أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، وحاجته للتفاعل والتكامل والاستمرار وتحقيق الاستخلاف تدفعه إلى بناء العلاقات والارتباط مع الناس، ليشكل مجتمعا ثم أمة بعدما كان مجرد فرد، ولا يتأتى ذلك إلا بالزواج الذي سماه الشارع الحكيم بالميثاق الغليظ، القائم على المودة الرحمة متميزاً عن غيره من الروابط بتلك الصفتين، فكان في وفاة من بيده عقدته الزواج ومن رفع درجة بالقوامة نصيبه بعد وفاته من إظهار الحزن والإحداد على وفاته وفاء له، وتعظيما لمكانته، وتقديرا لمسؤولياته، وقواتاً لنعمة النكاح، وعلى غير الزوج أقل مدة، وبالتالي أقل إظهارا للحزن المكانة الأول المسابقة الذكر .

المطلب الثالث: دليل مشروعية العدة.

الحزن حاجة وجدانية لدى كل إنسان عاقل، بل حتى الحيوانات تحزن بل وكل كائن حي ، جعله الله تعالى لتقوى به أواصر الألفة والمودة بين الخلائق وحين تعلم الزوجة إن مدة الإحداد قد خففت وصارت أربعة أشهر وعشراً ، بعد إن كانت سنة كاملة وقد ذكر الله تعالى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وبداية الإسلام من الإحداد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا تصبرن أربعة أشهر وعشراً قال الله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" (26).

لذلك شرعت العدة في الإسلام لحكم عظيمة ومصالح شرعية واجتماعية لها مكانتها وأهدافها فيه، وقد ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً.(التعبد): إن في تطبيق أحكام العدة امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته: فقد خاطب الله تعالى بها النساء المؤمنات فقال: "وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ" (27).

والمراد بقوله نسائكم أي نساء المؤمنين، وقال أيضاً : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (28)، والمراد بقوله منكم : أي أيها المؤمنون ولهذا غلب الفقهاء في العدة جانب التعبد فقال بعضهم :والمغلب فيها جانب التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع ظهور براءة

الرحم فيه إظهار براءة الرحم والمراد بذلك معرفة براءة رحم المرأة من ماء زوجها المفارق، لئلا تختلط الأنساب، حيث إن النسب من خواص الإنسان التي ميزه الله بها عن سائر الحيوانات، لما في اختلاطها من الفساد الذي تمنعه الشريعة والحكمة.(29)

إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة وذلك اعترافاً بفضله واحتراماً للرابطة المقدسة التي كانت قائمة بينهما، ولعل هذا هو السبب في جعل الإحداد على الزوج أكثر من الإحداد على غيره، حيث إن فقد الزوج يعني فقد نعمة عظيمة بالنسبة للزوجة، وفي العدة أيضاً قضاء لحق الزوج المتوفي، حيث تظهر المرأة تأثيرها وحزنها على فوات نعمة الزوج، فتمنع خلال العدة عن التزين والتجمل، تقديراً منها لرابطة الزوجية التي جمعت بينها وبين زوجها وفي العدة احترام للمرأة وصيانة لكرامتها، وحفظ لانسانيتها، ولولا هذه الحكمة السامية الراقية والمصالح الكثيرة، لما شرعها رب العالمين ولما أوجبها، وكما أن الشريعة راعت مشاعر أهل الزوج المتوفي، فقد راعت أيضاً مشاعر الزوج المفارق المطلق، إذ لو أن الله قضى بجواز نكاح المطلقة عقب طلاقها دون فترة التربص والانتظار لأدى ذلك إلى مشقة وضيق وانطباع سيء في نفسية المطلق المفارق، لا سيما حين أقدم على مفارقة امرأته بخلع أو طلاق دون تردد أو تفكير، فربما أدت غيرته على مفارقته حينما تزوجت بشخص آخر إلى ما لا تحمد عقباه من المنازعة والمخاصمة، لأنها في الأمس القريب كانت زوجة له ويعاشرها وتعاشره ثم صارت الآن زوجة لغيره تعيش لحظات حياتها معه وتحتمي في ظل حمايته، وكذلك الغرض من العدة إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الأنساب ويمنع اختلاطها بيان عظم شأن الزواج، ورفع قدره وإظهار شرفه، فلا ينحل إلا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله ومنها إعطاء الزوج فرصة المراجعة أثناء العدة إن كان الطلاق رجعياً، وإعطاؤهما معاً فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان باتنا، شرعت عدة الوفاة لإظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج، والوفاء له بعد أن نعمت بعشرته زمناً الاحتياط لحق الزوج وحق الولد ومصلحة الزوجة، والقيام بحق الله الذي أوجبه وبالتالي لا يسوغ للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها، وكذلك لا يجوز للزوج التنازل عنها لأنها ليست حقا خالصا له (30).

والحكمة من العدة من منظور علمي.

"ان الإسلام عالج قضية العدة ليس من منظور ديني وأخلاقي وإنساني فقط، بل أيضا من منظور علمي، فالعلم الآن يثبت لنا أن بطانة الرحم لا تسقط سقوطا كاملا بالحيض، فقد يسقط منها جزء، وهذه البطانة تتأثر بماء الرجل، فيتكون عندها مضادات حيوية لأي جسم غريب حتى لا تطرد الجنين إذا تكون، ولا تطرد ماء الرجل لأنه غريب عنها، والجنين نصفه غريب عن المرأة والنصف الباقي منها، ومن الطبيعي أنها قد تطرد الجنين بالكامل نتيجة لهذه الغرابة لأن الله تعالى قد أعطى جسم الإنسان القدرة على التخلص من الأجسام الغريبة عنه تخلصاً كاملاً، لهذا فإن الرحم يفرز مضادات حيوية تعمل لطرد ماء الرجل أو بطرد الجنين إذا تكون، وهذه المضادات لا يتخلص منها الرحم تخلصاً كاملاً بالحيضة الأولى، بل يتخلص من ستين بالمائة في الحيضة الأولى وثلاثين بالمائة في الحيضة الثانية، وعشرة بالمائة في الحيضة الثالثة. ولذلك ثبت علميا بأن رحم المرأة المطلقة لا يبرأ براءة كاملة من أثار زواجها السابق، إلا بعد ثلاث حيضات كاملة أي ثلاثة شهور قمرية كاملة والإسلام حريص على عدم اختلاط الأنساب وعلى طهارة هذه الأنساب وعلى أن تكون الأسرة المسلمة نموذجاً وقدوة للغير، فيعطي للزوج الذي قد يكون طلاقه في فورة غضب أو في حالة نفسية غير عادية أن يراجعها في هذه الفترة دون عقد جديد" (31).

المبحث الثاني: مظاهر واحكام تتعلق بالمتوفي عنها زوجها ومن في حكمها الاحداد بعد الوفاة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: عدت المرأة المتوفي عنها زوجها هل في بيت الزوج او غيره؟ وهل يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها؟

رب العالمين في كتابه العزيز نهى عن خروج المعتدة أو اخراجها من بيتها، وأمر أن تبقى في بيت العدة، إلا اذا أتت بفاحشة مبينة، حيث قال تعالى: " وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" (32)

وقد اختلف الفقهاء، وتعددت الآراء في المعنى المقصود من قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والتي يجوز عندها خروج المعتدة أو اخراجها من بيت العدة على عدة اقوال (33)

المذهب الاول: وهو مذهب الامامية ومن وافقهم على ذلك ما "ورد عن الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد والى ذلك ذهب بعض الحنفية وقد قيل ان الفاحشة هي الخروج من البيت قبل انتهاء العدة.(34)

وقد اجاز علمائنا، ان تكون هناك حاجة ماسة، وضرورة ملحة للخروج، وذلك كحاجتها للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها.

أن تأمن الفتنة على نفسها في خروجها أن يكون الخروج نهاراً لا ليلاً، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فانه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج اليه المعتدة المسموح لها بالخروج.

اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتدة من الوفاة، لأنها تحتاج الى الخروج في النهار، لاكتساب تنفقه على نفسها، حيث أنها لا نفقة لها من زوجها المتوفي (35).

وعلى هذا الخروج المسموح له هل يجوز ان تقضي عدتها في سكن زوجها ام في غير سكن زوجها.

وفي ذلك قولان.

القول الاول: قول الامامية جواز خروج المرأة وقضاء عدتها في اماكن عدة واختاره البعض من فقهاء الحنفية والشافعية هذا الراي. (36).

القول الثاني: لا يجوز لها الا ان تعتد في بيت زوجها والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة، وغيرهم إلى أن المرأة المعتدة تلزم محل منزلها، والذي توفي عنها زوجها وهي فيه للآية المذكورة، ولقوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" (37).

ادلة المذهب الاول القائلين بجواز الاعتداد حيث شاءت.

_ "عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث، شاءت ، ثم قال : إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته" (38).

_ وما روي "عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد ؟ فقال : إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا" (39).

ومنها واستدلوا : إن الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً" (40) نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً ، وهي قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" (41)

والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر ، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة [42].

ادلة اصحاب المذهب الثاني: استدلوا بما يأتي : قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" [43]

وجه الدلالة : بينت الآية الكريمة أن مجرد علم الزوجة بوفاة زوجها وجب عليها لزوم عدة الإحداد أربعة أشهر وعشر في مسكن زوجها الذي جاء خبر وفاته وهي فيه [44].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعدة.

الفرق بين العدة والاحداد.

لما كانت العدة هي إظهار الحزن على الزوج وما فات من عصمة النكاح، او هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه ولا خلاف فيه بين كافة أهل العلم من الخاصة والعامة هي عبارة عن ترك الزينة ، وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء وأهل اللغة على هذا المعنى [45].

اما الاحداد فقد عرفه "السبزواري : هي ترك الزينة فيجب على المعتدّة ترك كلّ ما يعدّ زينة عرفاً من الثياب والأدهان والكحل والحِنّاء والطيب وغير ذلك". [46]

وعرفه "السيد الخوئي في المسائل المنتخبة: هي ان تعتد المرأة عند وفاة زوجها ، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة من الثياب، والأدهان والطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر، والحلي والتزين بالكحل والطيب والخضاب وما إلى ذلك مما يعد زينة تتزين به الزوجات لأزواجهن". [47].

المطلب الثالث: احداد المرأة على زوجها وغير زوجها ، الاحداد نوعان.

اولا: احداد المرأة على زوجها المتوفي: "العدة تعتبر من الأنظمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، فعند الشريعة اليهودية : في كتاب قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية: ففي مادة (656): اذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس في وجوب التجديد ومادة 657: اذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الاول والطلاق من الثاني ومادة(658): لا يجوز العقد على المطلقة او الارملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوما لا يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة ولا يوم العقد ومادة(659) تحسب عدة المطلقة من يوم تسلمها وثيقة طلاقها لا من يوم كتابتها ومادة(660): تجوز خطبة المرأة وهي في عدتها خطبة بلا عقد بحيث لا يدخل الخاطب دارها قبل انقضاء العدة وتلزمه اليمين على ذلك ومادة(661): لا بد من العدة في جميع الاحوال حتى لو لم يكن غير التقديس او كان الرجل عنينا او مجبوباً او مريضاً اوغائباً او مسجوناً او كانت الزوجة صغيرة او عاقراً او عجوزاً مادة(662): اذا كانت المطلقة او الارملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين أما العرب قبل الإسلام فقد كانوا يعرفون العدة في أسوأ حالاتها فقد كانت العدة عند النساء في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فعدتها سنة كاملة ، فان المعتدة قبل الإسلام لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعراً فهي عليها أن تمتنع عن كل مظهر من مظاهر الترف أو التنعم" [48].

ويعتبر الاحداد على الزوج واجب وقد ثبت وجوبه في القران الكريم والسنة النبوية وتكون العدة على جميع الزوجات سواء كان مدخول فيه ام غير مدخول فيها وسواء كانت صغيرة أيسة أو حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة لعموم الآية "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" وهناك نساء من الممكن ان تفرح بموت زوجها ما بينهم من العداوة والبغضاء ومع ذلك فقد اوجب عليه الاحداد لذلك وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها في نكاح صحيح إذا كانت بالغة

عاقلة مسلمة، ولو أوصى الزوج قبل وفاته على تركها للحداد فلا يملك ذلك ويحرم إسقاطه، لأنه واجب حقاً للشرع، وهو موافق لما جرت به محاسن العادات.

ثانياً: احداد المرأة على غير زوجها.

"زار رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قبر أمه فبكى وأبكى من حوله أمر الرسول " صلى الله عليه واله وسلم بإرسال الطعام لأهل المصاب لما جاء نعي جعفر قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم وقد عين الرسول أيام الحداد على الميت وتواتر عن النبي "صلى الله عليه واله وسلم" انه عين حداد المرأة على غير زوجها ثلاثا وعلى زوجها فكما قال الله أربعة أشهر وعشرا لهذا اباح الاسلام للمرأة ان تحد على غير زوجها كابنها او ابيها او امها او اختها عند موتهم وقد جعل الاسلام هذا الحداد ثلاث ايام وعبر بعضهم ان لا يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب ولا يحرم ،سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا ، للأصل ومنهم من حرم الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام ، "وما جاء في المبسوط للشيخ الطوسي لقوله "صلى الله عليه وآله وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، و فيه مع سلامة السند أنه عام ، و ذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ، و لا حداد على غير الزوج مطلقا ، و في الحديث دلالة عليه ، بل مقتضاه أنه محرم والأولى حمله على المبالغة في النفي والكراهة، لذلك كان الحداد على المرأة المتوفي عنها زوجها لما يترتب على العدة من حقوق ولان الحداد تبع للعدة" (49).

المبحث الثالث: مظاهر الإحداد والاثار المترتبة على العدة وفيه ثلاثة مطالب .

لما كان الغاية الاساسية من الحداد هي اظهار الحزن والتأسف والوفاء للحياة الزوجية لذلك وجب على المرأة ان تمنع من التزيين باي شكل من الاشكال لان ذلك يتنافى مع الحكمة الاساسية من وجود الاحداد ولقد كان للعرب طقوس ومظاهر ايام الجاهلية لهذه الزينة التي استمرت عليها الاسلام حتى لمن جاء الاسلام فاقر البعض منها وابطل البعض الاخر فمن اهم مظاهر الاحداد هي الزينة يجب على المعتدة اجتناب كل انواع التطيب والزينة خلال فترة عدتها لمنع تقرب غريزة الرجل لديها وقد تقسم الطيب والزينة الى عدة انواع.

المطلب الاول: تجنب انواع الزينة وعقوبة ترك الإحداد وفيه.

اولا: تجنب التطيب.

ذهب الفقهاء من الامامية والجمهور إلى تحريم الطيب على المرأة المتوفى عنها زوجها في فترة العدة، واستدلوا " عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تخرج نهارا ، ولا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء" (50).

ثانيا: تجنب الزينة.

أ. الزينة في البدن وتشمل الدهن ـ الخضاب والأصبغة الملونة، والكحل"
"يجب على المرأة ان تجتنب الزينة في بدنها ونفسها مثل الحناء، والتحمير الوجه والتزيين والاكتحال لان ذلك يؤدي الى تجميلها والرغبة في نكاحها وميل قلوب الرجال لديها، "بدليل ما روي عن الامام الحسين عليه السلام ان لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا هذه الامور منعت منها الحادة لأنها تتنافى مع مظاهر الحداد الذي يراد منها المرأة ان تتجنبها لان ذلك يعتبر من مظاهر الزينة". (51).

وقد استثنى علماء الامامية ومن ذهب معهم جواز الكحل للضرورة وعدم قصد الزينة به ، وفيها إشارة إلى أن ما كان زينة وألجأت إليه الضرورة فإنه لا بأس به ويؤيده ما ورد من أن الضرورات تبيح

المحظورات، وإن لم يرد بهذا اللفظ ، أنه مع الضرورة إلى الاكتحال فتكتحل ليلاً وتمسحه نهارا ، فإنه متى كان الاكتحال لغير الزينة فلا بأس ببقائه نهاراً ، والنفع المترتب عليه لا يختص بالليل وإن كان آكد والاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكره إذا لم تلجأ الضرورة إليه نهارا وق خالفهم بعض الفقهاء بقولهم عن الرسول صلى الله عليه واله" لا يحل لمؤمنة تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفراً ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً" (52).

ب. : الزينة في الثياب المعدة للتزيين: "في منهاج الصالحين قد ورد: يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة ، والمراد به ترك الطيب وترك الزينة في البدن واللباس والهيئة بترك كل ما يعد زينة يتزين به كما في أوقات المناسبات كالأعياد والأعراس ونحوها ، ويختلف بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد وكل بلد وما يعتاد ويتعارف فيه للتزين ، مثل الكحل والخضاب ومكياج الوجه والشعر وفي اللباس لبس الملوّن الزاهي ولبس الحليّ ولا تقرب الطيب كالعطورات والروائح والتجميل بالعود ونحو ذلك والأحوط اجتناب اتخاذ الزينة المنافية للحداد عرفاً في غير البدن واللباس كما في المطعوم والمسكن والإثاث وكذا شمّ الطيب وأكل ما جعل فيه نعم لا بأس بما لا يعد زينة كتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والتأنّق في المسكن والآثاث والأولاد والخدم والثياب المصنوعة من اعظم اسباب الزينة والمرأة المعتدة ممنوعة من استعمال كل زينة لذلك منعت من لبسها بهذا المعنى" (53).

ثالثاً: تجنب الزينة باستعمال الحلي: وقد اجمعوا العلماء ان يجب على الزوجة في عدّة الوفاة الحداد بترك ما فيه زينة من الثياب والادّهان والطيب ، فيحرم عليها لبس الحليّ والتزيين بالكحل ونحوه ممّا يعدّ زينة، وهذا ما ذهب اليه الامامية ووافقهم الجمهور بذلك المنع من لبس الحلي بأنواعه كالذهب والفضة والياقوت والجواهر والخاتم لو كان صغيراً، وقد منعت المرأة من الحلي لان ذلك يزيد من جمال المرأة ويدعوا الى نكاحها فمنعت منه (54).

واجاز الجمهور ان تلبسه ليلا اذا خافت عليه من السرقة، ولم يوجد حرز توضع فيه، واجازا لها ان ثقب اذانها القرط مستقبلا.(55).

رابعاً: عقوبة ترك الاحداد.

لما كانت حداد المرأة ينتهي المتوفي عنها زوجها بأبعد الاجلين عند الشيعة الامامية ومن ذهب معهم من الفقهاء

لم يرد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الاحداد لكن قد شرعت حتى لا تكون ذريعة في الوقوع في المحرم

هناك نوعيين من ترك الاحداد.

النوع الاول: يكون بدون قصد: وهي إن تترك الحداد عن جهل، وبلا عمد ولا قصد، وغير عالمة بحرمة ترك الحداد، فلا حرج عليها في ذلك، وينتهي حدادها بانتهاء عدتها وان جنت أو أغمي عليها مدة العدة، فان حدادها يمضي بمضي العدة وانتهائها، وليس لها أن تستأنف الحداد من جديد، لعدم وجوب استئناف العدة(56)

واذا لم تعلم الحادة بموت زوجها حتى انتهت عدتها، فلا حداد عليها، لأن المقصود من العدة عدم التزوج، وقد وجد ذلك، فلا حداد عليها، وغاية ما في الأمر أنها لم تفعل الحداد، وتركه لا يمنع من انقضاء العدة (57)

النوع الثاني : بقصد اي علمها بترك الاحداد: اما اذا تركته عامدة متعمدة، فهي أثمة وعاصية لله، لمخالفتها لأوامر الشرع، سواء تركته كله او بعضه، ولا تعود اليه بعد انقضاء عدتها، لأنه لا يجوز لها أن تعمل شيئاً في غير وقته، وفي غير موضعه وعليه التوجه لله بالعمل الصالح والاستغفار، والإحداد شرع

في حق الميت احتياطا للأنساب، لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه، فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عنا الميت، بخلاف المطلق الحي فإنه هو المحامي عن نسبه، والمحتاط له أي المدافع [58].

ومنهم من قال الحداد الواجب ليس شرطاً في العدة " الى إن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصداً، أو عن غير قصد، لانقضت عدتها ". [59]، "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" [60]: اي "عدتهن ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" [61] وجه الدلالة: من الآيات الكريمة في اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص، فوجب أن لا مسائل الاحداد في الفقه الاسلامي بين الشريعة الاسلامي والاعراف والموروث الاجتماعي.

المطلب الثاني: ما تباح للمعتدة وما لا يباح في ظل سياسة الاعراف والموروث الاجتماعي.

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بشموليتها عموما، وبالثبات والمرونة في خطابها التشريعي خصوصاً، فصفة الثبات تخص القطعي من مصدرها، وهما الكتاب وسنة الرسول واهل بيته(عليهم السلام)، المرونة فتتعلق بكل ما يصلح للاستدلال او ما يمكنهما من معالجة مختلف قضايا الإنسانية في كل العصور منذ نزول الوحي إلى غاية يومنا هذا ولا تزال، مشكلة بذلك منظومة تشريعية متكاملة صالحة لكل زمان ومكان، ومما تفرع عن الكتاب والسنة دليل العرف: وهو ما تعارف واعتاد بين الناس فعله أو تركه أو قوله وهو المسمى بالعادة العامة ويسمى بالسيرة مع عدم ردع الشارع عنه وذكروا إن العرف والعادة قد تكون لفظية وهي ما كانت في اللفظ كاستعمالهم لفظ الولد في الذكر مع إنه ليشمل الذكر والأنثى ، وهكذا لفظ الدابة فإن العرف إنما استعملها في خصوص ذات القوائم مع إنها موضوعة لكل ما يدب على الأرض وقد تكون عملية وهي ما اعتاد عمل الناس عليه في حياتهم وكان متعارفا في تصرفاتهم ومعاملاتهم ولا ريب إن العرف يوجب انعقاد الظهور للفظ في ما يستعمله فيه ، وهكذا في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً فإنه يرجع للعرف في تشخيص موضوعات الاحكام وتحققها وهو استحسان العقول السليمة في معنى من المعاني ، واطمئنانهم له وائتلافهم عليه سواء في سائر الأقاليم، أو بعض البلاد، أو بعض الجماعات وقد اعتمدت إليه الناس قبل نزول الشرائع، فكان المرجع والمستند آنذاك ولما كانت هناك من الامور الخاصة بالإحداد هي خاضعة للأعراف وجب على الفقيه ان يضع معياراً اساسياً وان يأسس عليه قاعدة لموضوعاته وذلك بسبب تنوع المعطيات ومصادقيها لان ربما قد يكون على سبيل المثال الكحل ربما قد يعتبر زينة نتيجة الاعراف وقد لا يعتبر من الزينة وقد يؤدي هذا الى ارباك بين المقلدين وسبب ذلك هو فتوة المجتهد قد يكون شينا وزينا في وقت واحد [62]

"يقول الشيخ البحراني : ما يعد زينة في البدن أو اللباس وإن اختلف ذلك باختلاف العادات في البلدان ، فيحكم على كل بلد بما هو المعتاد فيها ، فلا يحرم عليها دخول الحمام ولا تنظيف البدن ولا تسريح الشعر ولا تقليم الأظفار ولا السواك ولا السكنى في المساكن العالية ولا التدثر بالفرش الفاخرة ، لأن ذلك لا يعد من الزينة عرفا". [63]

المطلب الثالث: خرافات حولة العدة: هناك الكثير من الخرافات انتشرت بين النساء حولة العدة والاحتداد، منها

الالتزام بلباس معين اما ابيضاً او اسوداً، وامتناع الحادة على زوجها النظر في المراة ولا يجوز النظر الى صورة زوجها بعد وفاته ، والاهمال بجانب النظافة ولا يجوز لها ان تغتسل فقط يوم الجمعة، وعليه ان تمشي حافية القدمين، ولا يجوز لها ان تظهر للقمر، وان تطول مدة الحزن على زوجها اكثر من عام، وان تقسم العدة على الزوجات اذا كان الزوج متزوج اكثر من وحدة، وعليها ان تعتزل الحياة ولا يجوز ان يراها احد واذا زارها اجد ادت الى ازدياد العدة، ولا يجوز لها ان تغتسل اثناء العدة والاغتسال يكون بعد انتهاء العدة، لا يجوز لها ان تكنس المنزل ولا تقطع اللحم، ولا تنظر بالتليفون ولا يجوز لها ان ترد على مكالمة ولا يجوز ان تسرح شعرها الا بعد انتهاء العدة ، ولا يجوز لها ان تمارس اعمال الخياطة والنسج وغيرها.[64]

والكثير من الظواهر السلبية والسيئة قد ابتلى فيها مجتمعنا وهذه الظواهر ان دلت على شيء فأنها تدل على الجهل بالإسلام وقواعد اهل البيت (عليهم السلام) وضعف الايمان في القلوب وانعدام التقوى وتلاشى الايمان بقضاء الله وقدره ونسيان الموت الذي لا يترك احد من خلقه وكما نبهنا عليه امير المؤمنين عليه السلام (سبحان من قهر عباده بالموت والفناء).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وعلى آله وسلم فبعد دراسة البحث الموسوم (عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بين الحكم الشرعي والموروث الاجتماعي دراسة في الاسباب والنتائج)، أن الإسلام قد أقام الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة ولين الجانب، فجعل عقد الزواج مؤبداً حتى يحافظ الإسلام على قيمة الزواج، ويحقق الحكمة العظيمة التي شرع من أجلها الزواج، فجعله نظاماً اجتماعياً راقيه فنظمه واهتم به وقد ثبت وجوب العدة بنص قطعي من القران والسنة ووجوبه ان يكون بزواج صحيح موافق لضوابط الشريعة، ولما كانت الغرض الاساسي من العدة هي تربص المرأة عن النكاح مدة معلومة شرعاً بعد فراقها من زوجها واستبراء الرحم، فأزمنة العدة محصورة مقدرة بحسب الأحوال، ومقيدة بالقروء أو الأشهر وحصل الخلاف الامامية مع الجمهور حولة القروء هل هي للطهر والحيض ذهبت الامامية الى ان القروء الطهر بينما ذهب الجمهور القرء هي الحيض، والغاية الاساسية والحكمة من الاحداد اظهار التأسف على فراق زوجها كما ان المعتدات جميعاً يشتركن بأحكام، كحرمة الخروج من المسكن الذي تعتد فيه إلا الحاجة لأن هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة، ومنع الخطبة أو العقد العدة، سدا للذرائع وتختص المعتدة بالوفاة بحكم مستقل، وهو وجوب الاحداد على الزوج، وذلك بأن تمتنع عن الطيب والزينة، لأنها من دواعي الرغبة فيها، وكذلك يباح للمرأة الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام لا غير، وذهب علماء الامامية ومن وافقهم على ان الزوجة اذا كانت موظفة فلها الحق الخروج الى العمل والانفاق على اولادها مع الالتزام بقواعد الاحكام الشرعية وترك التزيين اما اذا كانت المعتدة (طالبة او موظفة) وغضت الطرف عن حكم الشرع بالالتزام بالعدة والإحداد بذريعة الحاجة للعمل والكسب، فعلى الجهات المعنية إعطاء المرأة المعتدة إجازة براتب مدة العدة كي تلتزم بتطبيق أحكام الله وشرعه، وقطع ذريعة الخروج والمخالطة وضرورة نشر أحكام العدة من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام وتوعية النساء بأحكام الله و شرعه، اذا توفي الزوج عن زوجته، فعدة الزوجة في أربعة أشهر وعشراً، اذا لم تكن حاملاً، وتكون عدتها يوضع حملها اذا كانت حاملاً، واذا كان سبب العدة الطلاق، فعدة المرأة ثلاثة قروء اذا كانت من نوات الحيض، وثلاثة أشهر اذا كانت صغيرة أو أيسة من الحيض، وتكون يوضع الحمل اذا كانت حامل وعند الامامية العدة بأبعد الاجلين، وجب على المعتدة أن تعقد في البيت الذي وقع فيه فراق زوجها أو موته او غير بيت زوجها وهذا ما ذهب اليه الامامية وأنه لا يجوز لها أن تخرج منه الا للضرورة والحاجة الماسة، وتخرج نهاراً لا ليلاً، ثم تعود فوراً لتنام فيه. كما يجوز لها أن تنتقل من بيتها إلى بيت آخر عند وجود ضرورة لذلك، كأن ينتقل أهلها أو جيرانها، وتخاف على نفسها أو بيتها، أن هي بقيت في ذلك البيت، وأن سكن المرأة المعتدة من طلاق زوجها أو موته واجب لها، لزينة بأنواعها وأشكالها محظورة عن المعتمدة من وقلة، سواء الزينة في نفسها كالاختصاب والتطيب أو في التهاب، أو الترين بالحلي، إلا لضرورة التداوي، ولما كانت هناك امور تكون خاضعة للعرف في العدة ويجب ان يكون هذا العرف هو استحسان العقول السليمة في معنى من المعاني ، وأهميته تكمن في شمولية الشريعة الإسلامية العرف المعتبر شرعاً هو الذي لا يخالف النصوص ولا القواعد العامة للتشريع، فهذا يجب مراعاته واعتباره كأصل كلي في الاجتهاد عموما باعتبار استناده إلى نصوص الوحي العامة من مسائل الحداد في الأعراف السائدة الآن في بعض المجتمعات الالتزام بلباس معين إما ابيضاً او اسودا وامتناع المحتدة عن الاغتسال وممارسة الخياطة والنسج والامتناع عن تقليم الاظافر وغيرها من الخرافات التي لا اصل لها في الشريعة، وبنهاية لقد كرم الاسلام المرأة وحررها من العادات الجاهلية والطقوس المحرمة التي كانت منهكة وتحميلها فوق طاقتها وحررها من الارق والعبودية .

الهوامش.

1. مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القران والسنة (850).
2. سورة البقرة: جزء من اية (240).
3. سورة البقرة: جزء من اية (234).
4. سورة التوبة: جزء من اية (36).
5. سورة الطلاق: جزء من اية (1).
6. ابن منظور: لسان العرب (3/ 284-285)، الفيومي: المصباح المنير: (2/ 45)، الرازي: مختار الصحاح (1/ 418).
7. الشهيد الثاني: مسالك الافهام: (9/ 278).
8. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة (25/ 467).
9. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (19/3)
10. محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(468/2).
11. محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (384/3).
12. ابن قدامه: المغني: (7/ 448)، الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: (3/ 384)، الكشناوي: اسهل المدارك في ارشاد السالك (2/ 182)، عبدالله بن محمود : الاختيار لتعليل المختار: (446/3)، الخطيب: الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: (2/ 126).
13. حبيب الزيات: المرأة في الجاهلية: (16-17).
14. سورة البقرة: جزء من اية (228).
15. الصدوق: علل الشرائع: (2/ 508)، الشوكاني: فتح القدير: (1/ 206)
16. سورة البقرة: جزء من اية: (228).
17. الصدوق: علل الشرائع: (21/ 508)، الشوكاني: فتح القدير: (1/ 214)
18. سورة الطلاق: جزء من اية (4).
19. الشريف المرتضى: الانتصار: (335)، القرطبي: الجامع لأحكام القران: (3/ 126).
20. سورة الطلاق: جزء من اية (1).
21. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: المختصر الامثل: (5/ 198)، الشوكاني: الفتح القدير: (206/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القران: (17/ 117).
22. الشيخ الكليني: الكافي: (11/ 554)، باب عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها واين تعتد
23. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: (3/ 510)، باب طلاق الحامل والمتوفي عنها زوجها.
24. الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام: (7/ 477) رقم الحديث: (1903).
25. الشيخ الطوسي: الاستبصار: (3/ 335)(رقم الحديث 1192) باب: عدة الامة قرءان وهما طهران
26. سورة البقرة: جزء من اية (240).
27. سورة الطلاق: جزء من اية (4).
28. سورة البقرة: جزء من اية (234).
29. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (ط. ج):(328/10)،ابن قيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين: (2/ 68)
30. الشهيد الثاني: مسالك الافهام: (3/ 385)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 722).
31. كريم نجيب الاغر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الارحام (47-48).
32. سورة الطلاق: جزء من اية (1).
33. السرخسي: المبسوط (22/6)، فخر الدين الرازي: تفسير الرازي: (30/ 22)، ابن العربي: احكام القران: (4/ 1819).
34. الشيخ الطوسي: الخلاف: (70/5)، العاملي: وسائل الشيعة (الاسلامي): (15/ 440).

35. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: (3/ 499)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 22).
36. الشيخ الطوسي: الاستبصار: (3/ 352-353)، الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام: (8/ 160)، القرطبي: المقدمات الممهدات(1/ 514).
37. سورة الطلاق: جزء من اية (1).
38الشيخ الكليني: الكافي (6/ 116): باب المتوفي عنها زوجها اين تعتد وما يجب عليها
39.الشيخ الطوسي: الاستبصار: (3/ 352)، الكليني: الكافي: (6/ 116) المتوفي عنها زوجها اين تعتد.
40. سورة البقرة: جزء من اية (234).
41. سورة البقرة: جزء من اية (240).
42. الموسوعة الفقهية الكويتية: (2/ 100).
43. سورة البقرة: جزء من اية (234).
44. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (3/ 105)، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (3/ 304).
45.الشهيد الثاني: مسالك الافهام : (9/ 278).
46. المحقق السبزواري: كفاية الاحكام: (360/2).
47. السيد الخوئي: المسائل المنتخبة: (324).
48. قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الاسرائلية: قانون (1-1-1900).
49.الشيخ الطوسي: الخلاف:(5/ 72)، الطوسي: المبسوط: (5/ 265).
50. الشيخ الكليني: الكافي: (6/ 116)، المتوفي عنها زوجها والمدخول بها اين تعتد وما يجب عليها، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت: (16/ 198)، السيد محمد الصدر: ما وراء الفقه (6/ 339)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(123/2).
51. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة: (25/ 476)، الشيخ الكليني: الكافي (6/ 116)، السرخسي: المبسوط: (6/ 59).
52. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة: (25/ 470)، النووي: المجموع شرح المهذب: (4/ 559).
53. محمد السند: منهاج الصالحين: (2/ 513).
54السيد الخوئي: المسائل المنتخبة: مسالة (1090/ 324)، مسالة: ترك لبس الحلي في الحداد، السرخسي: المبسوط: (6/ 58)
55.محمد تقي بهجت: توضيح المسائل: (473)، السرخسي: المبسوط: (6/ 58)
56.الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج: (7/ 143)، الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: (3/ 401)، العلامة الحلي: قواعد الاحكام: (3/ 144).
57. أيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: العلامة الحلي: (2/ 353). ابن قدامة" المغني: (7/ 471).
58. الآبي الأزهري: الثمر الداني : (487).
59. ابن قدامة: المغني: (8/ 170).
60. سورة البقرة: جزء من اية (228).
61. سورة الطلاق: جزء من اية: (4).
62. الشيخ كاشف الغطاء: مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: (118/1).
63. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة: (25/ 470).
64. السيد محمد العاملي: نهاية المرام: (2/ 101).

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي (711ه) الطبعة الثالثة 1414، بيروت- لبنان.
2. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤
3. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي : سهل المدارك: الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.
4. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب: الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
5. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
6. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
7. الآبي الأزهري: الثمر الداني: الناشر: المكتبة الثقافية: بيروت لبنان.
8. الاستبصار: الشيخ الطوسي (460)، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، سنة الطبع : 1363 ش المطبعة ،خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
9. أيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: العلامة الحلي: سنة الطبع: 1388: تحقيق: السيد حسين المؤسوي: ط1
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية 1406ه-1986م ، دار الكتب العلمية لبنان.
11. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي(726ه) تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم 1414 المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم.
12. تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(460ه) تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الرابعة سنة الطبع: 1365 ش المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.
13. حبيب الزيات: المرأة في الجاهلية: الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة :مصر العربية.
14. الحدائق الناضرة: المحقق البحراني:(1186ه) تحقيق: تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
15. الخلاف: الشيخ الطوسي(460ه) تحقيق: جماعة من المحققين الطبعة: سنة الطبع: جمادي الآخرة 1407 المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
16. السيد الخوئي: المسائل المنتخبة: الناشر: مؤسسة الخوئي: (قدس الله سره) الاسلامية: قم الطبعة: هفدهم.
17. السيد محمد العاملي: نهاية المرام: سنة الطبع: ذي الحجة: الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: تحقيق: الحاج اغا مجتبى العراقي: الطبعة 1
18. الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي: الانتصار: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
19. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
20. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت.
21. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود: الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
22. الشيخ الصدوق: علل الشرائع تحقيق: تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم سنة الطبع: 1385 - 1966 م الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.

23. الشيخ الطوسي: المبسوط: تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي الطبعة: سنة الطبع: 1387 المطبعة: المطبعة الحيدرية – طهران الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
24. الشيخ كاشف الغطاء: مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: سنة الطبع: 1408ق: الناشر: مطبعة الآداب: النجف الاشرف ط1
25. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: مختصر الأمثل: سنة الطبع: 1428 ه ق، الناشر: مدرسة الامام علي ابن ابي طالب: ، ايران، قم.
26. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : اختيار لتعليل المختار: الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة : وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
27. العلامة الحلي: قواعد الاحكام: سنة الطبع: 1419: الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي: ط 1
28. علي اصغر مراويد: الينابيع الفقهية: سنة الطبع: 1410ه_ 1990م: الناشر: دار التراث بيروت لبنان/ الدار الاسلامية: ط1
29. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين : الهداية في شرح بداية المبتدي :المحقق: طلال يوسف: الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
30. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي : أحكام القرآن: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
31. قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية : نشر في الجامعة اللبنانية: مركز المعلومات القانونية في الجريدة الرسمية اللبنانية.
32. الكافي: الشيخ الكليني: تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1367 ش المطبعة: حيدري الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.
33. كريم نجيب الاغر: اعجاز القران في ما تخفيه الارحام: سنة الطبع: 1425هق: الناشر: دار المعرفة: لبنان: بيروت. ط1.
34. ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر(1421ه) الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1427 2007 م المطبعة: قلم الناشر: المحبين للطباعة
35. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 490هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
36. المحقق السبزواري: كفاية الاحكام: سنة الطبع: 1423: الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة المدرسين بقم المشرفة: تحقيق: مرتضى الواعظي الاراكي: الطبعة الاولى
37. محمد السند: منهاج الصالحين :سنة الطبع: 1433ه ق: الناشر: باقيات قم_ ايران ط 2
38. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري :مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
39. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت :الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
40. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
41. محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فتح القدير: الطبعة الثانية: 1383ه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي واولاده بمصر
42. محمد تقي بهجت: توضيح المسائل: الناشر: ايران: الطبعة الثانية.
43. مختار الصحاح: لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (666ه)، الطبعة الأولى 1967ه، دار الكتب العربي بيروت- لبنان

44. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني(965ه) تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1413 المطبعة: بهمن – قم الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم – إيران.
45. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني(965ه) تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1413 المطبعة: بهمن – قم الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم – إيران.
46. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770ه)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة،
47. المغني: موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه: (ت 620ه)، تحقيق عبد الله تركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية:
48. المقدمات الممهدات: ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي، ادارة احياء التراث الاسلامي ، دولة قطر: ، الطبعة الاولى 1408، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان
49. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق(381ه) تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
50. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ
51. موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت: موسوعة دائرة المعارف فقه الاسلامي: سنة الطبع: 1423ه: الناشر: مؤسسة دائرة المعارف فقه الاسلامي على مذهب اهل البيت: (عليهم السلام): تحقيق: فقه الاسلامي على مذهب اهل البيت: (عليهم السلام):ط1
52. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥: الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) : الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
53. وسائل الشيعة (الإسلامية): الحر العاملي: تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي الطبعة: الخامسة سنة الطبع: 1403 - 1983 م الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.